الاستشارة عدد 2020/19647

رأي

المحكمـــة الإدارية

حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بإتمام الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 المتعلّق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلّقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحليّة.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئيس الحكومة المؤرّخة في 12 أكتوبر 2020 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصه:

1. يتّجه إضافة الإطّلاع على قرار وزير الصحة المؤرّخ في 21 أوت 2020 المتعلّق بإلزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية إلى قائمة إطّلاعات مشروع الأمر الحكومي الماثل وذلك عملا بمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرّخ في 17 مارس 2017 المتعلّق بقواعد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها الذي ولئن أكّد مبدأ علوية الأوامر الحكومية على القرارات في سلّم الترتيب الهرمي للنصوص القانونية وأنّه **لا تتّخذ النصوص القانونية بناء على نصوص أدنى منها درجة،** إلاّ أنّه أقرّ أنّه "**يمكن الخروج عن هذه القاعدة متى دعت الضرورة إلى ذلك** خاصة عند وجود ارتباط وثيق بين مشروع الأمر الحكومي وقرار معيّن ويكون التنصيص عليه ضروريا لفهم النصّ والإلمام بكامل جوانبه"، وهي وضعية الحال ذلك أنّ قرار وزير الصحة أقرّ إلزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية، وفي نفس هذا السياق، يهدف المشروع الماثل إلى إقرار تدابير ردعية ضدّ كلّ من لا يمتثل لهذا الإجراء.

2. يرمي مشروع الأمر الحكومي الماثل المتعلّق بإتمام الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرّخ في 10 أفريل 2017 المتعلّق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلّقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحليّة إلى إضافة "عدم ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية" إلى قائمة المخالفات المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر الحكومي الآنف ذكره والتي يعاقب كلّ من يرتكبها بخطيّة قدرها ستون دينارا.

والملاحظ بالتمعّن في بقية المخالفات التي تتنزّل في إطار الأمر الحكومي المزمع تنقيحه أنّها تتعلّق بأفعال مخلّة بالصحة وبالنظافة العامة بصفة عامة ومطلقة، بيد أنّ "عدم ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية" يندرج في إطار التدابير الخاصة والظرفية التي أملاها الظرف الصحّي الراهن بانتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) وتبقى الزامية ارتداء الكمامات رهينة تطوّر الوضع الصحّي العام وما قد تفرزه التطورات العلمية في هذا المجال.

وعليه، فإنّه طالما أنّ إضافة هذه المطة للأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 يندرج في إطار سعي السلط العمومية للحدّ من مزيد انتشار الوباء من خلال إقرار تدابير ردعية ضدّ كلّ من لا يمتثل للإجراءات الوقائية المأذون بها من قبل السلطة الصحيّة كيفما ورد ذلك بوثيقة شرح الأسباب المصاحبة للمشروع الماثل، فإنّ الجدوى منها تنتفي بانتهاء موجبها أي عند إنهاء العمل بقرار وزير الصحة المؤرّخ في 21 أوت 2020 المتعلّق بإلزامية ارتداء الكمامات الواقية بالفضاءات والأماكن العمومية.

وترتيبا على ذلك، يتّجه إضافة فصل للمشروع الماثل، ينصّ على أنّه ينتهي العمل بأحكام هذا الأمر الحكومي عند انتهاء العمل بأحكام قرار وزير الصحة المؤرّخ في 21 أوت 2020 المشار إليه أعلاه.

وصدر هذا الرأي في 14 أكتوبر 2020

عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

وكيل الرئيس الأول
للمحكمة الإدارية
الإمضاء: حانة بنخليفة